

Distr.: General  
12 April 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السادسة عشرة  
البند ١ من جدول الأعمال  
المسائل التنظيمية والإجرائية

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

٢١/١٦

### استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف وفقاً للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إليه في الفقرة ١٦ من القرار ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي قررت فيه الجمعية أن يستعرض مجلس حقوق الإنسان أعماله وأدائه بعد خمس سنوات من إنشائه، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية، وقد نظر في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، الذي أنشأه المجلس في قراره ١/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

١- يحيط علماً بتقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان؛

\* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/2)، الفصل الأول.

(١) A/HRC/WG.8/2/1.

٢- يعتمد "نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" على النحو المرفق بهذا القرار، الذي سيقدّم إلى الجمعية العامة؛

٣- يقرر أن تكون "نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" في شكل ملحق لبرنامج بناء المؤسسات الوارد في قراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وفي غيرهما من قرارات المجلس ومقرراته وبيانات الرئيس ذات الصلة؛

٤- يقرر أيضاً أن يعرض مشروع القرار التالي على الجمعية العامة للنظر فيه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تحيط علماً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/

مارس ٢٠١١،

"تؤيد النص المعنون "نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

التابع للأمم المتحدة".

الجلسة ٤٧

٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتمد دون تصويت.]

## نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

### أولاً - الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٢)</sup>

#### ألف - أساس الاستعراض ومبادئه وأهدافه

١- يُعاد تأكيد أساس الاستعراض الدوري الشامل ومبادئه وأهدافه وفق ما تنص عليه الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥.

#### باء - دورية الاستعراض والترتيب المتبع فيه

٢- تبدأ الجولة الثانية من الاستعراض في حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٣- تستغرق دورية الاستعراض في الجولة الثانية والجولات اللاحقة أربع سنوات ونصف. ويترتب على ذلك خضوع ٤٢ دولة سنوياً لبحث متعلق بحقوق الإنسان يجري على امتداد ثلاث دورات يعقدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

٤- ويُحتفظ في الجولة الثانية والجولات اللاحقة بترتيب الاستعراض المعتمد في الجولة الأولى.

#### جيم - عملية الاستعراض وطرائقه

##### ١- جوانب التركيز والوثائق

٥- سيتواصل في الجولة الثانية والجولات اللاحقة من الاستعراض الاستناد إلى الوثائق الثلاث المبيّنة في الفقرة ١٥ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

٦- ينبغي في الجولة الثانية والجولات اللاحقة من الاستعراض التركيز على جوانب منها تنفيذ التوصيات التي قُبلت والوقوف على التطورات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض.

(١) يبدأ تطبيق التعديلات المدخلة على الاستعراض الدوري الشامل الواردة في هذا الفرع اعتباراً من الجولة الثانية للاستعراض.

٧- تُعدّل المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بتقارير الاستعراض الدوري الشامل، التي اعتمدها المجلس في مقرره ١٠٢/٦، من أجل موازمتها مع الجوانب التي سُرِّكز عليها في الجولة الثانية والجولات اللاحقة، وذلك قبل الدورة الثامنة عشرة للمجلس.

٨- يُشجّع أصحاب المصلحة الآخرون المعنيون على تضمين إسهاماتهم معلومات عن متابعة الاستعراض السابق.

٩- ينبغي أن يتضمن موجز المعلومات التي يقدمها أصحاب المصلحة الآخرون المعنيون، عند الاقتضاء، فرعاً مستقلاً مخصصاً لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على امتثال تام لمبادئ باريس. وستدرج وفقاً لذلك المعلومات التي تقدمها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المعتمدة الأخرى، فضلاً عن المعلومات التي يقدمها أصحاب مصلحة آخرون.

## ٢- الطرائق

١٠- يُحتفظ بدور المجموعات الثلاثية وفق ما ينص عليه مرفق قرار المجلس ١/٥ وبيان الرئيس PRST/8/1.

١١- تبعاً لتمديد جولة الاستعراض إلى أربع سنوات ونصف، وفي حدود ما تسمح به الموارد المتاحة وعبء العمل، تُمدّد فترة اجتماع الفريق العامل المخصصة للاستعراض لتتجاوز الثلاث ساعات الحالية، وسيُنقّق على الطرائق في الدورة السابعة عشرة للمجلس، بما يشمل قائمة المتحدثين، التي يُستند في تحديدها إلى الطرائق الواردة في تذييل هذه الوثيقة.

١٢- سيعتمد المجلس في جلسة عامة النتائج النهائية للاستعراض. ويحكم بيان الرئيس PRST/9/2 طرائق تنظيم النظر في نتائج الاستعراض، الذي تُخصّص له ساعة واحدة.

١٣- تُحوّل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض، تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي ترد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ (مبادئ باريس)، الحقّ في التدخل مباشرة بعد الدولة موضوع الاستعراض خلال مداوات إقرار نتائج الاستعراض في الجلسة العامة للمجلس.

١٤- ينبغي تعزيز وتفعيل الصندوق الاستثماري للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل والرامي إلى تيسير مشاركة الدول، الذي أنشأه المجلس بموجب قراره ١٧/٦، وذلك ليتسنى تشجيع البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، على المشاركة مشاركة مجدية في الاستعراض المتعلق بها.

## دال - نتائج الاستعراض

- ١٥- يُفضّل أن تُجمّع التوصيات الواردة في نتائج الاستعراض حسب مواضيعها، على أن تشرك الدولة موضوع الاستعراض والدول التي قدّمت التوصيات إشراكاً تاماً وتوافق على ذلك.
- ١٦- ينبغي أن تخطر الدولة موضوع الاستعراض المجلس بوضوح، خطياً وفي وقت يفضل أن يسبق موعد الجلسة العامة للمجلس، بموقفها من جميع التوصيات التي تلقتها، وفقاً لأحكام الفقرتين ٢٧ و٣٢ من مرفق القرار ١/٥.

## هاء - متابعة الاستعراض

- ١٧- مع أن تنفيذ نتيجة الاستعراض، بوصفه آلية تعاونية، ينبغي أن يقع في المقام الأول على الدولة المعنية، تُشجّع الدول على إجراء اتصالات واسعة في هذا الصدد مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين.
- ١٨- تُشجّع الدول على أن توافي المجلس في منتصف المدة، وعلى أساس طوعي، بآخر ما استجد في متابعة التوصيات التي قبلت بها.
- ١٩- ينبغي تعزيز وتفعيل صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية، المنشأ بموجب قرار المجلس ١٧/٦، وذلك من أجل إتاحة مصدر للمساعدة المالية والتقنية الرامية إلى مساندة البلدان، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض المتعلق بها. وينبغي إنشاء مجلس أمناء وفقاً للقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة.
- ٢٠- يجوز للدول أن تطلب إلى ممثلية الأمم المتحدة على المستوى الوطني أو الإقليمي أن تساعد في تنفيذ متابعة الاستعراض المتعلق بها، واضعة في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٦ من مرفق المجلس ١/٥. ويمكن للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تتصرف كهيئة تنسيق لهذه المساعدة.
- ٢١- ينبغي في المساعدة المالية والتقنية المقدمة من أجل تنفيذ الاستعراض أن تدعم الاحتياجات والأولويات الوطنية، وفقاً لما قد يرد في خطط التنفيذ الوطنية.

## ثانياً - الإجراءات الخاصة

### ألف - اختيار أصحاب الولايات وتعيينهم

- ٢٢- من أجل زيادة تعزيز وتحسين شفافية اختيار وتعيين أصحاب الولايات، وهي عملية ترد في مرفق المقرر ١/٥ من قرار المجلس، ستطبق الأحكام التالية:

- (أ) إضافة إلى الكيانات المحددة في الفقرة ٤٢، يجوز أيضاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس تسمية مرشحين لشغل مناصب أصحاب ولايات في إطار الإجراءات الخاصة؛
- (ب) يقدم المرشحون الأفراد والمرشحون الذين تسميهم الكيانات طلباً خاصاً بكل ولاية بعينها، مشفوعاً بالبيانات الشخصية ورسالة ترشح لا تتجاوز ٦٠٠ كلمة. وتعدّ المفوضية السامية قائمة علنية بأسماء المرشحين الذي وردت طلباتهم لكل منصب شاغر؛
- (ج) ينظر الفريق الاستشاري بشفافية في طلبات المرشحين لكل ولاية بعينها. لكن يجوز للفريق، في ظروف استثنائية، أن ينظر في مترشحين إضافيين لهم مؤهلات مماثلة أو مؤهلات أنسب للمنصب، إذا كان المنصب يبرر ذلك. ويُجري الفريق مقابلات مع المرشحين الذين تدرج أسماءهم في قائمة الاختيار الأولي لضمان معاملة متساوية لجميع المرشحين.
- (د) يبرر الرئيس القرار الذي يتخذه في سياق تنفيذ الفقرة ٥٢ إذا ما قرر ألا يتبع ترتيب الأولوية الذي اقترحه الفريق الاستشاري.

## باء - أساليب العمل

- ٢٣- تماشياً مع قرار المجلس ٢/٥، ينبغي أن تتعاون الدول مع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة وتساعدتهم في مهامهم، وعلى أصحاب الولايات الخاصة أن يوظفوا بمهامهم وفقاً للولايات المنوطة بهم ومع الامتثال لمدونة قواعد السلوك.
- ٢٤- سلامة واستقلالية الإجراءات الخاصة ومبادئ التعاون والشفافية والمساءلة جزء من ضمان قوة نظام الإجراءات الخاصة، الذي من شأنه أن يعزز قدرة المجلس على معالجة أوضاع حقوق الإنسان في الميدان.
- ٢٥- يستمر أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة في توشي الحوار البناء مع الدول. ويحرصون في تقاريرهم المواضيعية وتقارير بعثاتهم القطرية على صياغة التوصيات بأسلوب ملموس وشامل وعملي مع إيلاء الاهتمام لاحتياجات الدول من المساعدة التقنية وبناء القدرات. وتدرج تعليقات الدولة المعنية كإضافة إلى تقارير البعثات القطرية.
- ٢٦- وتُحث الدول على التعاون مع أصحاب ولايات الآليات الخاصة وعلى مساعدتهم من خلال الاستجابة في الوقت المناسب لما يطلبونه من معلومات وزيارات، وعلى دراسة استنتاجات وتوصيات أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة دراسة متأنية.
- ٢٧- وينبغي أن يُرشد المجلس طلباته الموجهة إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، لا سيما فيما يتعلق بالإبلاغ، من أجل ضمان مناقشة مفيدة لتقريرهم. وينبغي أن يظل المجلس بمثابة منتدى للمناقشة المفتوحة والبناءة والشفافة بشأن التعاون بين الدول وأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة، بما يتيح تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتقاسمها.

٢٨- ونحول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تماشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي ترد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ (مبادئ باريس)، الحق في التدخل مباشرة بعد البلد المعني خلال الحوار التفاعلي، وذلك بعد أن يقدم صاحب ولاية إجراء خاص تقريره عن بعثة قطرية.

٢٩- ستواصل المفوضية السامية تهيئة المعلومات المتعلقة بالإجراءات الخاصة، كذلك التي تتعلق بالولايات وأصحاب الولايات والدعوات والزيارات القطرية والردود ذات الصلة بها، فضلاً عن التقارير المقدمة إلى المجلس والجمعية العامة، وذلك على نحو شامل ومتاح للاستخدام.

٣٠- يرفض المجلس بقوة أي فعل يرتكب بهدف التخويف أو الانتقام في حق الأفراد والجماعات الذين تعاونوا أو يتعاونون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، ويحث الدول على أن تمنع هذه الأفعال وتضمن الحماية المناسبة منها.

## جيم - الموارد والتمويل

٣١- يسلم المجلس بأهمية ضمان إتاحة التمويل الكافي والعاقل، المقترن بإيلاء أولوية متساوية للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، لدعم جميع الإجراءات الخاصة وفقاً لاحتياجاتها المحددة، بما في ذلك المهام الإضافية التي أسندتها الجمعية العامة إليها. وينبغي أن يتحقق ذلك من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٣٢- لذا، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية في إطار الميزانية العادية للمفوضية السامية من أجل دعم التنفيذ الكامل لولايات الإجراءات الخاصة.

٣٣- يسلم المجلس أيضاً باستمرار الحاجة إلى الحصول على تمويل من خارج الميزانية لدعم عمل الإجراءات الخاصة، ويرحب بمزيد من التبرعات من الدول الأعضاء، مؤكداً أن هذه المساهمات يجب أن تكون، إلى أقصى حد ممكن، غير مربوطة باستخدام معين.

٣٤- يسلم المجلس الضوء على الحاجة إلى الشفافية الكاملة في تمويل الإجراءات الخاصة.

## ثالثاً - اللجنة الاستشارية

٣٥- يعزز المجلس، في حدود الموارد المتاحة، تفاعله مع اللجنة الاستشارية ويتشارك معها على نحو أكثر انتظاماً من خلال صيغ للعمل من قبيل الندوات وحلقات المناقشة والأفرقة العاملة وعملية إرسال تعليقات على آراء اللجنة.

٣٦- يسعى المجلس إلى توضيح الولايات المحددة التي تسند إلى اللجنة الاستشارية بموجب قرارات معينة، بما يشمل تحديد الأولويات المواضيعية وتقديم مبادئ توجيهية محددة إلى اللجنة بهدف بلورة نواتج تنفيذية المنحى.

٣٧- من أجل إتاحة إطار مناسب للتفاعل السليم بين المجلس ولجنته، تُعقد أول دورة سنوية للجنة من الآن فصاعداً مباشرة قبل دورة آذار/مارس للمجلس، في حين تُعقد الدورة الثانية في آب/أغسطس.

٣٨- يُقدّم التقرير السنوي للجنة إلى المجلس في دورته التي تعقد في أيلول/سبتمبر، ويكون موضوع حوار تفاعلي مع رئيس اللجنة. ولا يمنع هذا الحكم إجراء تفاعل آخر مع اللجنة إذا ما أتيحت مثل هذه الفرص واعتبر المجلس أنها مناسبة.

٣٩- تسعى اللجنة إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين انعقاد الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة ٨١ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

## رابعاً - جدول الأعمال وإطار برنامج العمل

٤٠- يُؤخذ بجدول أعمال المجلس وإطار برنامج عمله كما وردا في مرفق قرار المجلس ١/٥.

٤١- تُواءم جولات المجلس مع السنة التقييمية وتخضع لما يلزم من ترتيبات انتقالية تقرها الجمعية العامة.

## خامساً - أساليب العمل والنظام الداخلي

### ألف - حلقة النقاش السنوية مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها

٤٢- يعقد المجلس حلقة نقاش لمدة نصف يوم مرة واحدة سنوياً للتفاعل مع رؤساء مجالس إدارة وأمانات وكالات الأمم المتحدة وصناديقها في إطار ولايات كل منهم ولتناول مواضيع محددة في مجال حقوق الإنسان بهدف المضي قدماً بتعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة برمتها. ولا يمنع هذا الحكم اغتنام فرص أخرى قد تنشأ لإجراء مناقشات بين المجلس ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها بشأن تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان.

٤٣- ويجوز لدولة أو لمجموعات إقليمية اقتراح قضايا لتناولها في حلقة المناقشة. واستناداً إلى هذه المقترحات وإلى التشاور مع جميع المجموعات الإقليمية، يقترح رئيس المجلس موضوع حلقة المناقشة للسنة المقبلة للحصول على موافقة المجلس في دورته التنظيمية المناسبة.



٤٤ - وتنسق المفوضية السامية، بصفتها أمانة المجلس، عملية إعداد الوثائق المطلوبة لحلقة المناقشة.

## باء - الجدول السنوي الاختياري للقرارات

٤٥ - يتولى المكتب وضع جدول سنوي مؤقت للقرارات المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان بالتشاور مع الجهات الرئيسية المقدمة لمشاريع القرارات. ويوضع الجدول السنوي على أساس اختياري ودون المساس بحق الدول المنصوص عليه في الفقرة ١١٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

٤٦ - وينبغي أيضاً أن يُراعى في الجدول التزام المناسب مع المواعيد المتعلقة بالقرارات والولايات وتقديم تقارير الإجراءات الخاصة، على أن توضع في الاعتبار الحاجة إلى تحقيق توازن بينها.

٤٧ - يقدم المكتب تقريراً إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة.

## جيم - القرارات المواضيعية التي تُقدّم كل سنتين أو ثلاث سنوات

٤٨ - من حيث المبدأ، ينبغي أن تُقدّم القرارات المواضيعية الجامعة في كل سنتين أو ثلاث سنوات، وذلك على أساس اختياري.

٤٩ - يُتوقع في القرارات المواضيعية التي تُقدّم بشأن المسألة نفسها في الفترات الفاصلة بين المواعيد المذكورة أعلاه أن تكون أقصر وأكثر تركيزاً على معالجة مسألة محددة أو فجوة معيارية تبرران تقديمها.

## دال - الشفافية والمشاورة الموسعة فيما يتعلق بالقرارات والمقرارات

٥٠ - يُتقيّد في عملية التشاور بشأن قرارات ومقرارات المجلس، وغيرها من الأمور، بمبادئ الشفافية والشمول.

## هاء - الوثائق

٥١ - يلزم ضمان إتاحة وثائق العمل في الوقت المناسب وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

## واو - المواعيد النهائية للإخطار بمشاريع المبادرات وبالمعلومات المتعلقة بأثرها على الميزانية البرنامجية ولتقديم تلك المشاريع والمعلومات

- ٥٢ - يلزم تقديم مشاريع القرارات والمقررات في وقت مبكر يسبق نهاية الأسبوع قبل الأخير من دورة المجلس.
- ٥٣ - يشجّع مقدمو المبادرات على الاتصال بالمفوضية السامية قبل الأسبوع الثاني من الدورة بهدف تسهيل تداول المعلومات بشأن الآثار المتعلقة بالميزانية، إن وجدت.

## زاي - إنشاء مكتب الرئيس

- ٥٤ - تماشياً مع الأدوار الإجرائية والتنظيمية للرئيس، يُنشأ مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان، في حدود الموارد المتاحة، من أجل دعم الرئيس في أداء مهامه وتعزيز الكفاءة والاستمرارية وحفظ الذاكرة المؤسسية في هذا الصدد.
- ٥٥ - يُزوّد مكتب الرئيس بالموارد الكافية المستمدة من الميزانية العادية، بما يشمل الموظفين والمكاتب والمعدات اللازمة لإنجاز المهام. ويُتوخى في تعيين موظفي المكتب تعزيز التوزيع الجغرافي العادل والتوازن الجنساني. ويكون موظفو المكتب مسؤولين أمام الرئيس.
- ٥٦ - ينظر المجلس في تكوين مكتب الرئيس وطرائقه والآثار المالية المتعلقة به في دورته السابعة عشرة استناداً إلى تقرير الأمانة.

## حاء - خدمة أمانة مجلس حقوق الإنسان

- ٥٧ - ينبغي مواصلة تحسين الخدمة التي تقدمها الأمانة إلى المجلس وآلياته من أجل تعزيز الكفاءة في عمل المجلس.

## طاء - إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة

- ٥٨ - يلزم تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المجلس وعمل آلياته، بما يشمل المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات التي يتيحها، وموارد الإنترنت والوثائق، وفقاً للمعايير الدولية بشأن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

## ياء - استخدام تكنولوجيا المعلومات

- ٥٩ - يستكشف المجلس جدوى استخدام تكنولوجيا المعلومات، مثل المؤتمرات والتراسل بواسطة الفيديو، من أجل تحسين وصول ومشاركة الوفود غير المقيمة الممثّلة للدول، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، ومؤسسات حقوق

الإنسان الوطنية المستوفية للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي ترد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ (مبادئ باريس)، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان الامتثال التام في هذه المشاركة للنظام الداخلي للمجلس والقواعد المتعلقة بالاعتماد.

٦٠- يُشجّع استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، مثل التداول الإلكتروني للوثائق، من أجل الحد من تداول الورق.

## كاف - فرقة العمل

٦١- يقرر المجلس إنشاء فرقة عمل لتدرس القضايا الواردة ذكرها في الفقرات ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ بالتشاور مع ممثلي الحكومات، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولتقدم توصيات ملموسة إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة.

## لام - الصندوق الاستئماني للمساعدة التقنية

٦٢- سينظر المجلس في طرائق إنشاء صندوق استئماني للمساعدة التقنية لدعم مشاركة البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال المجلس في دورته التاسعة عشرة.

## التذييل

## طرائق وضع قائمة المتحدثين الخاصة بالفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

يستمر العمل بالإجراءات المعتمدة، التي تتيح للدول الأعضاء التحدث ثلاث دقائق وللدول المراقبة التحدث دقيقتين، عندما يتسنى استيعاب جميع المتحدثين في المدة الزمنية المتاحة للدول الأعضاء والدول المراقبة.

إذا تعذر استيعاب جميع المتحدثين في هذه المدة الزمنية، على أساس ثلاث دقائق من وقت التحدث للدول الأعضاء ودقيقتين للدول المراقبة، يُقلص وقت التحدث إلى دقيقتين للجميع.

إذا ظل استيعاب جميع المتحدثين متعذراً، يُقسّم وقت التحدث بين جميع الوفود المسجلة بحيث يتسنى لكل متحدث أخذ الكلمة.

### خطوات وضع قائمة المتحدثين

- ١ - تفتح قائمة المتحدثين في الساعة ١٠/٠٠ صباحاً من يوم الاثنين من الأسبوع الذي يسبق بداية دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وتبقى مفتوحة لمدة أربعة أيام. وتغلق القائمة يوم الخميس الساعة ١٨/٠٠. وسيُفتح مكتب تسجيل في قصر الأمم، على أن ترسل الأمانة إلى جميع البعثات الدائمة معلومات تبين موقعه المحدد.
- ٢ - في جميع الحالات، وبصرف النظر عن وقت التحدث، ترتّب البلدان المسجلة وفودها في قائمة المتحدثين وفق الترتيب الهجائي لأسمائها باللغة الإنكليزية. وفي صباح يوم الجمعة الذي يسبق بداية الدورة، يسحب الرئيس بالقرعة، في حضور أعضاء المكتب، اسم المتحدث الأول في القائمة. وتبدأ قائمة المتحدثين من الدولة التي يُسحب اسمها ويتواصل ترتيب المتحدثين تبعاً. وتُخطر جميع الوفود بعد ظهر يوم الجمعة بترتيب التحدث وبوقت التحدث المتاح للوفود.
- ٣ - يطبق تقييد وقت التحدث تطبيقاً حازماً. وتُفصل ميكروفونات المتحدثين الذين يتجاوزون الوقت المخصص لهم. لذا، قد يرغب المتحدثون في إلقاء الجزء الأساسي من كلمتهم في بداية بياناتهم.
- ٤ - ويحتفظ جميع المتحدثين بإمكانية تبادل موقعهم في قائمة المتحدثين وفق ترتيبات ثنائية يتفقون عليها فيما بينهم.